وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الدواء للخدمات الطبية مساهمة مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية فى الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذاتالمسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السابعة : إضافة لبند المركز الرئيس للشركة

يجوز للشركة إنشاء شركات تابعة لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثامنة : إضافة لبند مدة الشركة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهـم

المادة التاسعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانمائة و خمسون مليون ريال سعودي (850000000) ريال مقسم الى (85000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد.

المادة العاشرة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 850000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.

1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى. 3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4) تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسمي مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم المتضامنة في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغ مقدارها ثمانمائة وأربعين مليون (840,000,000) ريال سعودي، فقد تمت عن طريق ما يلي: 1) تحويل مبلغ (788,500,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة. 2) تحويل مبلغ (51,500,000) ريال سعودي من حساب الزيادة المقترحة لرأس المال. وفقا لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست وينغ وشركاهم (محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 28/10/1442هـ الموافق 10/05/2021.

المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند

مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الرابعة عشر : شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الخامسة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها (1)

أولا: ضوابط شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً للضوابط التالية: 1. أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة. 2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (10 %) من فئة الأسهم محل عملية الشراء. 3. أن تستوفي الشركة -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط الملاءة المالية التالية: أ- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم. ب- ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. ج ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة. 4. موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوَّض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم. 5. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (10 ٪) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (10 %) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء. 6. ألا يزيد سعر الشراء على (5 %) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء. 7. ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30 %) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة. 8. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة-. 9. عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية: أ- الـ (15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. ب- الـ (30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة. 10. ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.

المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها (2)

ثانيا: شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها أسهمَ خزينة إلا للأغراض التالية: 1. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. 2. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. 3. عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل. 4. تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. 5. أي غرض آخر توافق عليه الهيئة. ثالثا: إشعار السوق بعملية الشراء:- على الشركة إشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها؛ لتنشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها. رابعا: الإفصاح عن أسهم الخزينة:- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم. خامسا: رصيد الأرباح القابلة للتوزيع:- لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواءً أكان الشراء باستخدام أرصدتها النقدية أم عن طريق مصادر تمويل خارجية. سادسا: شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها:- يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

المادة السابعة عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة التاسعة عشر : زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة العشرون : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجد ت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الحادية وعشرون : السندات والصكوك (أدوات الدين)

1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام نظام الشركات. 2- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو اكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 3- كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين او صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات او الصكوك في الوقت نفسه او من خلال سلسلة من الإصدارات، او من خلال برنامج او أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات او الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثانية وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	محمد بن سعد بن بطي السبيعي	عضو مجلس إدارة
2	سمير محمود فياض عبدالهادي	رئيس مجلس إدارة
3	حسن عبدالله درر الصومالي	عضو مجلس إدارة
4	حمد محمد مبارك الهذيلي	عضو مجلس إدارة
5	ابراهيم سالم محمد الرويس	نائب رئيس مجلس إدارة
6	وليد محمد عبدالله الجعفري	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل خمسة (5) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى تكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى تنتهي العضوية بإنتهاء مدة المجلس أو العضو أو الإستقالة أو بطلب المجلس تصويت الجمعية العامة العادية تغيب العضو ثلاث إجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة دون عذر.

عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على غير ذلك، ولمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لاعتماده.

المادة الثالثة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يحق التوكيل	

	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل		
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل		
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل		
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل		
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل		
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل		
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل		
	الايداع	يحق التوكيل		
	السحب	يحق التوكيل		
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل		
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل		
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل		
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل		
	طلب الضمانات	يحق التوكيل		
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل		
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل		
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل		
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل		
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	
		فك الرهن	يحق التوكيل	
		القبض	يحق التوكيل	

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	

تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل

تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل

الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل

دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل

استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل فى الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل

مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل

مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل

استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل

دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الخامسة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	الايداع	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	السحب	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد		

	يحق التوكيل				
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
مراجعة	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة.
			بيع	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
			افراغ	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة.
			بيع	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
			افراغ	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
	رهن الاملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		فك الرهن		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
		القبض		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
		تغيير الكيان القانوني		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
				يمارسها منفرد	

تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المصالحة	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التنازل	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		المرافعه	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل

القضاء		المدافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المطالبة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المخاصمة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		يمارسها بموافقة كل المديرين	
			يحق التوكيل	بشرط موافقة مجلس الإدارة فيما يخص (الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - إستلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على إتفاقية الإعتماد المستندي).
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للمشتري			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولصلحتها وبإسمها.
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
الرهن			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولصلحتها وبإسمها.
فك الرهن			يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولصلحتها وبإسمها.
التجزئة والفرز			يمارسها منفرد	
				نيابة عن الشركة ولصلحتها

	يحق التوكيل	ويإسمها.
بيع	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
قبول الرهن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع النصيب من	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
شراء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
شراء النصيب من	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	الإفراغ فقط دون الهبة وذلك نيابة عن الشركة ولمصلحتها ويإسمها.
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

ويختص نائب الرئيس بـ

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة السفارة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل

مراجعة شئون الخادمات			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
البنكية	فتح الحسابات		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	الايداع		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	السحب		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	تحديث الحسابات		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	استخراج كشوف الحسابات		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	توقيع الأوراق التجارية		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
فتح الحسابات بضوابط شرعية			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
قفل الحسابات وتسويتها			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
السحب من الحسابات			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
فتح حساب بضوابط شرعية			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
الإيداع في الحساب			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
مراجعة			يمارسها منفرد		
			يحق التوكيل		
			شراء	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة.
			بيع	يمارسها منفرد	

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		افراغ		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		الاراضي	شراء	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة.
			بيع	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
			افراغ	يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
	رهن الاملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		فك الرهن		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		القبض		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
		زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
		دخول وخروج الشركاء		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها منفرد	
				يحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد				
	يحق التوكيل				
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد				

	يحق التوكيل			
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد			
	يحق التوكيل			
القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المصالحة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التنازل	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المرافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المدافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المطالبة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المخاصمة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		
		يحق التوكيل		
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع	يمارسها بموافقة كل المديرين		
			بشرط موافق مجلس الإدارة فيما يخص (الرهن الصناعي الخاص	

	أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الإعتماد المستندي)
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للمشتري		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
الرهن		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
فك الرهن		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
التجزئة والفرز		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
بيع		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
قبول الرهن		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
بيع النصيب من		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
		يمارسها منفرد	

شراء	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
شراء النصيب من	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	نيابة عن الشركة ولمصلحتها وبإسمها.
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة السابعة وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة التاسعة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء، فيما يعادل نسبة (50%) على الأقل من الأعضاء بالأصالة أو النيابة. 2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، طبقاً للضوابط الآتية:- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات. 3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لاعتماده. 4- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثلاثون : إستثناء الفترة الأولى لمدة مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).

المادة الحادية وثلاثون : المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (15) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشرة (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 3. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، 4. وفقا لهذا النظام، في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (90) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات إضافية لمجلس الإدارة

1. تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها (خارج المملكة - الجهات غير الحكومية - صناديق التمويل الحكومية والخاصة - والبيوت المالية السعودية وغير السعودية). 2. الحصول على القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، الصناديق التمويلية الخاصة البيوت المالية السعودية وغير السعودية. 3. الموافقة على الضمانات والتعويضات والتعهدات التي تقدمها الشركة والتي لم يتم تضمينها في الخطة المالية و/أو الميزانية . 4. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛ . 5. الموافقة على الصفقات التي تتم خارج نطاق العمل المعتاد والتي تتجاوز قيمته مبلغاً يتم تحديده من قبل المجلس في وقت لاحق. 6. الدخول في، أو القيام بأعمال تختلف بشكل جوهري عن أعمال الشركة . 7. الدخول في، أو إنهاء، اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، الاستحواذ على، إعادة هيكلة، اندماج أي شركة تابعة للشركة. 8. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، متى ما كان ذلك في مصلحة الشركة، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة المعمول بها، على أن يضمن محضر المجلس حيثيات قراره في محضر الاجتماع المعني، مع مراعاة الشروط الآتية: (أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحدٍ أدنى، -أن يتم تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إبراؤه لكل عام للمدين الواحد، - الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه) . 9. إقرار أي نفقات رأسمالية للشركة لم يتم تضمينها في الميزانية؛ 10. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد لوائحها عدا لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت والتي يتم اعتماد لوائحها من قبل الجمعية العامة. 11. وذلك حسب النظام القانوني لإتخاذ القرار.

المادة الثالثة وثلاثون : مكافأة أعضاء المجلس

تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:. 1 - المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة 500,000 ريال. 2-المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة 140,000 ريال. 3-المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترشيحات 100,000 ريال. 4- بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان 3,000 ريال.

المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات إضافية لرئيس مجلس الإدارة و نائبه

1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. 2. رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة . 3. دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية. 4. تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. 5. إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها 6. إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة . 7. الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة. 8. توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها. 9. حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في إقامة الدعاوى، والمخالصة، والمحاسبة وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، الإبراء، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة (مائتين وثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم كلياً أو جزئيا أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة وثلاثون : شرط لتفعيل صلاحيات نائب رئيس المجلس

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه فقط وتكون له نفس الصلاحيات.

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات أمين سر المجلس

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية. 2. التنسيق مع الإدارة التنفيذية في إضافة الموضوعات التي ترى الإدارة التنفيذية أو يرى رئيس مجلس الإدارة إضافتها لبنود جدول أي من اجتماعات المجلس او الجمعية العامة. 3. إعداد الدعوة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها وحفظها في السجلات المعدة لذلك. 4. تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس أو رئيس المجلس بحسب الحال. 5. متابعة قرارات مجلس الإدارة. 6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات. 7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها. 8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها. 9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة. 10. إعداد التقرير السنوي ورفعه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة. ويحدد مجلس الإدارة أجر أمين السر في قرار تعيينه، ولا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السابعة وثلاثون : صدور القرارات من مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (6) أعضاء تم النص على صلاحياتهم بالنظام الأساس للشركة وطلب الموائمة وتصدر قرارات المجلس بشكل مجتمع طبقا للنصاب المحدد لإتخاذ القرارات ولا يصدر أي قرار بشكل منفرد من أي عضو إلا ما تم النص عليه من صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة ونائبه طبقا لآلية التصويت المحددة بنظام الشركة، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وبخصوص الصلاحيات الممنوحة لأعضاء المجلس لا تصدر بشكل منفرد أو بموافقة كل المديرين وتصدر حسب الآلية المحددة بالنظام الأساس، وذلك حسب النظام القانوني لإتخاذ القرار.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية وأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة وأربعون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة السادسة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن دون حصر ما يلي:- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. 3- الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. 4- مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه. 5- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 6- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 7- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 8- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. 9- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. 10- تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من

مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 11- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. 12- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. 13- الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (خمسون بالمائة) من قيمة أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة السابعة وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:- 1- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. 2- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 3- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 4- تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس. 5- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام. 6- الموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها. 7- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 8- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 9- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 10- إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها ، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الالكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة وأربعون : التصويت على الأسهم الممتازة في الجمعيات

لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. استثناءً من حكم الفقرة (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الخمسون : تقييد وسريان قرارات الجمعيات العامة

على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الحادية والخمسون : لجنة المراجعة

أولا: تشكيل اللجنة:- تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ثانيا: نصاب اجتماع اللجنة:- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ثالثا: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. رابعا: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية، وذلك وفقا للائحة لجنة المراجعة المعتمدة بتاريخ 03/08/1445هـ الموافق 13/02/2024م من الجمعية العامة للشركة.

المادة الثانية والخمسون : تعيين مراجع حسابات

1-يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة، مع مراعاة بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 2-يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3-لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثالثة والخمسون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الخامسة والخمسون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة والخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفائها للمتطلبات النظامية.

المادة السابعة والخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثامنة والخمسون : خسائر الشركة

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. 2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الستون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الحادية والستون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون : المنازعات (دعوى المسؤولية)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 03/08/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية
الصناعات التحويلية	صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان
الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية

التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
النقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الإعلان
التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر

2 - تعديل (ألاسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		85000000	10	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		85000000	10	

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،